APR. 1964

ملحق الوقائع المصرية

(العدد ٣٠) الصادر في يوم الإثنين أول ذو الحجة سنة ١٣٨٣ (١٣ أبريل سنة ١٩٦٤) (السنة ١٠٧)

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٤

باللائحة المنظمة للشئون المالية والإدارية لتصنيع السجون

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٣٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اتباع نظام رأس المال الدائم للإنتاج بمصلحة السجون ؛

وموافقة وزارتى الخزانة والصناعة وديوان الموظفين ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

القسم الأول — الشئون المالية

الباب الأول

التخطيط المالي

(أولا) رأس المال الدائم للتصنيع :

مادة ١ — يتكون رأس المال الدائم المخصص لتصنيع السجون من العناصر التالية :

(ا) حصة الصناعة التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصناعة من رأس المال الدائم المخصص بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٣٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

(ب) الأرباح الناتجة عن عملية التصنيع .

ويضاف إلى رأس المال التبرعات غير المشروطة التي تقبلها مصلحة السجون من الهيئات والأفراد .

مادة ٢ — يستعمل رأس المال الدائم للتصنيع فى إنتاج ما يسد احتياجات المصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة والأفراد وكذلك التشغيلات بناء على طلب سابق من هذه الجهات وكذلك فى إنتاج المصنوعات الرائجة دون طلب سابق .

مادة ٣ — يكون الهدف الرئيسى من تصنيع السجون تدريب المسجونين تدريبا مهنيا وإنتاجيا بحيث يكفل لهم العمل الشريف عند عودتهم للمجتمع بما يحقق تكافؤ الفرص بين الجميع ، وحتى يسهموا بدورهم فى النهضة الصناعية للدولة .

مادة ٤ — يشرف على تصنيع السجون لجنة عليا برئاسة المدير العام لمصلحة السجون على أن يشترك فيها عضو عن وزارة الخزانة وآخر عن وزارة الصناعة وتشكل على النحو الوارد فى المادة ٣٩ من هذا القرار .

مادة ٥ — يقوم بتنفيذ وإدارة التصنيع مدير عام يعين بالكيفية المنصوص عنها فى المادة ٤٧ من هذا القرار .

(ثانيا) العمليات المالية والمصرفية :

مادة ٦ — يفتح حساب بالبنك المركزى المصرى ، باسم رأس المال الدائم لتصنيع السجون تودع فيه المبالغ المشار اليها بالمادة (١) وكذا المتحصلات .

مادة ٧ — يتم الصرف من الحساب المذكور بالمادة (٦) بمرجب شيكات موقعة ممن لهم حق التوقيع .

الباب الثانى

التخطيط المحاسبي

(أولا) مقومات وأغراض التخطيط المحاسبي :

مادة ٨ — يقوم التخطيط المحاسبي أساسا على نظام المحاسبة المالية ونظام محاسبة التكاليف . فيحقق نظام المحاسبة المالية إثبات العمليات المختلفة للمصانع ولكل وحدة من وحداتها لتصوير المحاسبات الختامية من تشغيل ومتاجرة وأرباح وخسائر عن السنة المالية وتحديد المركز المالى لها فى نهايتها طبقا للقواعد المتبعة .

ويحقق نظام محاسبة التكاليف حصر عناصرها المختلفة وتبويبها بشكل يسمح بتحديد تكلفة الوحدات المنتجة وإعداد البيانات اللازمة للأغراض المختلفة .

مادة ٩ — تقدير قيمة المنتجات بواقع التكاليف الفعلية مضافا إليها ٥٪ كحد أقصى لمكافأة المشرفين الفنيين والإداريين علاوة على أجور المسجونين ونسبة الربح وفقا للقواعد التى تضعها اللجنة العليا على أن يراعى فى تقدير ثمن البيع النهائى أن يكون متناسبا مع ثمن الوحدات المماثلة فى السوق .

(ثانيا) الدفاتر وقيد العمليات الحسابية :

مادة ١٠ — تضع الإدارات المالية والإدارية والهندسية التابعة للتصنيع النماذج والاستمارات والدفاتر الحسابية التى تلائم حالة العمل بها بحيث تفى بالأغراض المنصوص عليها فى هذه اللائحة وتعتمد هذه النماذج والاستمارات والدفاتر الحسابية من اللجنة العليا للتصنيع بعد مراجعتها بمعرفة مندوب من وزارة الخزانة .

مادة ١١ — يمسك بكل وحدة مجموعة دفاتر نظامية يتم القيد فيها طبقا لأصول المحاسبة بحيث تمكن من إعداد الحسابات الختامية ومعرفة نتيجة النشاط من ربح أو خسارة ومركز مالى كل وحدة .

(ثالثا) الكشوف الدورية للحسابات :

مادة ١٢ — على كل وحدة إعداد كشف حساب شهرى من واقع المجموعة الدفترية شاملا المتحصلات والمصروفات وإجماليات الحسابات الجارية بحيث يرسل إلى الإدارة المالية فى موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالى مؤيدا بالمستندات .

مادة ١٣ — تمسك دفاتر مقابلة بالإدارة المالية لإثبات المتحصلات والمصرفات الشهرية لكل وحدة من واقع الكشوف الواردة من الوحدات والمصحوبة بمستندات العمليات بعد مراجعتها .

مادة ١٤ — تتولى الإدارة المالية عمل كشف الحساب الشهرى الموحد (على غرار الاستمارة رقم ٧٥ ع.ح) وكذا حساب الثلاثة شهور وترسله إلى وزارة الخزانة (المراقبة العامة للحساب الختامى) فى ميعاد أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر التالى . أما حساب الشهر الأخير من السنة فيرسل فى الميعاد الذى تحدده وزارة الخزانة سنويا .

(رابعا) الحسابات الختامية :

مادة ١٥ :

(ا) على الإدارة المالية إعداد حساب التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية لكل وحدة وحساب تشغيل ومتاجرة وأرباح وخسائر موحدة.

(ب) يراعى عند إعداد الحسابات الختامية إتباع نظام أسس المحاسبة الفنية فى تقييم الخامات والمنتجات تحت التشغيل والمنتجات الجاهزة فتقدر قيمتها بسعر الشراء أو سعر السوق — وقت الجرد — أيهما أقل . وعلى أن تتم بمحاضر جرد من أصل وثلاث صور تعتمد من مدير أو مأمور السجن أو الليمان ثم يرسل أصل وصورتان من تلك المحاضر إلى الإدارة المالية لاعتمادها ، فتحتفظ الإدارة المالية بالأصل وترسل صورة إلى وزارة الخزانة (الإدارة العامة لحسابات ومشتريات الحكومة ومخازنها والتفتيش وترصد الصورة الثانية إلى الوحدة للاحتفاظ بها .

مادة ١٦ — يكون حساب الاستهلاكات المناسبة فى حدود ما جرى عليه العرف وطبقا لآراء الفنيين وتحدد نسبة استهلاك أنواع الأصول المختلفة بقرار من اللجنة العليا .

مادة ١٧ — تتحمل كل وحدة نصيبها فى الأعباء المالية المتعلقة بالإدارة العامة طبقا لما تقرره اللجنة العليا .

مادة ١٨ — يضاف ما تبقى من الأرباح الصافية التى يظهرها حساب الأرباح والخسائر الموحد إلى رأس المال الدائم ويخصم منه ما قد يكون من خسائر . ويجوز للجنة العليا استثمار فائض الربح فى التوسع الصناعى داخل السجن .

(خامسا) الميزانية العمومية :

مادة ١٩ — فى نهاية السنة المالية تعد الإدارة المالية ميزانية عمومية لكل وحدة كما تعد ميزانية عمومية للتصنيع طبقا للقواعد المتبعة لبيان المركز المالى فى نهاية السنة المالية ويراعى عند إعداد الميزانية ما يلى :

(ا) الموجودات :

١ — أن تظهر فى مجموعات مستقلة من الموجودات الثابتة والموجودات المتداولة والأرصدة المدينة الأخرى ويجب أن يوضع فى كل المجموعات العناصر المكونة لها . ويجوز أن تدمج بعض العناصر فى المجموعة الواحدة مع بعضها إذا رأى مدير الإدارة المالية أن هذا الادماج لا يؤثر فى الدلالة على المركز المالى .

٢ — يجب أن تظهر الموجودات الثابتة عموما بتكلفتها مخصوما منها الاستهلاك المجمع لكل منها حتى تاريخ الميزانية .

(ب) المطلوبات :

يجب أن تظهر المطلوبات فى مجموعات مستقلة لكل من المطلوبات الثابتة والمطلوبات المتداولة والأرصدة الدائنة الأخرى ويجب أن توضع فى كل مجموعة العناصر المكونة لها ، ويجوز أن تدمج بعض العناصر فى المجموعة الواحدة مع بعضها إذا رأى مدير الإدارة المالية أن هذا الإدماج لا يؤثر فى دلالة المركز المالى .

مادة ٢٠ — تعتمد الحسابات الختامية والميزانية العمومية الموحدة من اللجنة العليا ثم ترسل صورة منها لديوان المحاسبات وصورة أخرى لوزارة الخزانة (المراقبة العامة للحساب الختامى) .

(سادسا) الرقابة المالية :

١ — الرقابة الداخلية :

مادة ٢١ — يقرر مدير الإدارة المالية نظم المراقبة المالية الداخلية بحيث تناسب طبيعة عمليات كل مصنع وتعتمد هذه النظم من اللجنة العليا .

٢ — الرقابة الخارجية :

مادة ٢٢ — تتم الرقابة الخارجية عن طريق ديوان المحاسبات وفقا لما حدد قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٣٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه فى هذه اللائحة .

الباب الثالث

التحصيل والصرف

(أولا) أحكام عامة فى التحصيل والصرف :

مادة ٢٣ — تستعمل دفاتر التحصيل رقم ١٢٣ سجون بالنسبة إلى المتحصلات النقدية .

مادة ٢٤ — تستعمل قسائم التحصيل رقم ٤٤ ع . ح بالنسبة إلى متحصلات الشيكات على أن تكون مسحوبة باسم رأس المال الدائم لتصنيع السجون .

مادة ٢٥ — لمدير الإدارة المالية الترخيص بصرف مبالغ بمستندات بدل فاقد بشرط التحقق من أسباب الفقد والتأكد من عدم سابقة الصرف .

مادة ٢٦ — يدفع ربع قيمة المنتجات مقدما طبقا للقايسة المبدئية والباقى عند الاستلام وذلك بالنسبة للأفراد والهيئات الخاصة فى حالة الطلب مقدما .

أما بالنسبة إلى المصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة فيكون الدفع نقدا أو بشيكات عند التسليم .

(ثانيا) السلف المستديمة والسلف المؤقتة :

مادة ٢٧ — يخصص لكل وحدة مبالغ كسلف مستديمة يكون لمدير أو مأمور الليمان أو السجن الحق فى الصرف منها فى حدود عشرة جنيهات فى الدفعة الواحدة عن شراء الأصناف العاجلة أو الطارئة والتى لا توجد فى المخازن ويجب أن تجرد هذه السلفة مرة على الأقل كل شهر وفى آخر يوم من أيام السنة المالية وتخفض قيمتها إذا كانت تزيد على حاجة الصرف الفعلية .

مادة ٢٨ — للجنة العليا حق الإذن بصرف سلف مؤقتة للأغراض العاجلة أو على ذمة بدل سفر بشرط ألا تجاوز قيمته ما ينتظر صرفه منها .

ويجب مراعاة تسوية السلف المؤقتة ورد الباقى منها بمجرد انتهاء الغرض الذى صرفت من أجله .

الباب الرابع

الأحكام العامة

مادة ٢٩ — يقصد بالوحدة الواردة بهذه اللائحة المصانع التى تعمل داخل السجن أو الليمان .

مادة ٣٠ — مديرو السجون أو الليمان الذين يأمرون بصرف مبالغ بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة يكونون مسئولين عنها شخصيا . وكذلك الموظفون المختصون ما لم يثبتوا اعتراضهم كتابة قبل الصرف .

مادة ٣١ — لا يجوز التجاوز عن المبالغ التى يثبت تعذر تحصيلها إلا بترخيص من اللجنة العليا بعد اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتحصيلها بشرط موافقة وزارة الخزانة .

مادة ٣٢ — على الموظفين المختصين تمكين من يندبون للتفتيش على الأعمال المالية من الاطلاع على الدفاتر والمستندات والإدلاء بالمعلومات التى يطلبونها والعمل على تسهيل مأموريتهم .

مادة ٣٣ — تسرى أحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات وقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات على شراء الأصناف والمهمات وإجراء الأعمال اللازمة للتصنيع وبيع الأصناف المستغنى عنها .

ويكون للجنة العليا للتصنيع سلطة الوزير المختص وسلطة وزير الخزانة واللجنة المالية المنصوص عنها فى لائحة المناقصات والمزايدات بما لا يتعرض مع أحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات كما يكون لمدير عام التصنيع أو من تفوضه اللجنة العليا فى ذلك مادون هذه السلطات

مادة ٣٤ — استثناء من أحكام قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن توحيد المشتريات بين المصالح الحكومية ، يجوز لمدير عام التصنيع فى حالة الضرورة شراء ما يحتاجه المشروع دون التقيد بأحكام هذا القرار .

مادة ٣٥ — تخصص مخازن مستقلة للخشب وأخرى للورش تودع فيها الخامات والمواد الأولية اللازمة للانتاج ويتبع فى شأن هذه المخازن الأحكام الواردة فى لائحة المخازن ، وتعاد بقايا الخامات والمواد التى تبقى بدون استعمال بعد إنجاز الأعمال بموجب الاستمارة المخصصة لذلك على أن تقيد هذه المواد بالثمن بعد تقديرها بمعرفة لجنة فنية .

مادة ٣٦ — يعطى للمسجونين أجر مناسب مع تقسيمهم إلى فئات حسب قدراتهم الفنية والإنتاجية و يصدر بهذا التنظيم قرار من اللجنة العليا .

مادة ٣٧ — يمسك دفتر خاص لقيد أجور المسجونين بالوحدة والإدارة المالية وتقوم اللجنة العليا بتحديد طريقة صرفه اليهم طبقا للنظم الخاصة بمعاملتهم .

مادة ٣٨ — تسرى أحكام اللوائح الحكومية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

القسم الثانى — الشئون الإدارية

الباب الأول

اللجنة العليا

مادة ٣٩ — تشكل اللجنة العليا لتصنيع السجون من :

رئيسا — المدير العام لمصلحة السجون ... ...

أعضاء — وكلاء مصلحة السجون ... ...

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة ... ...

المدير العام لتصنيع السجون ... ...

مدير عام مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى بوزارة الصناعة ... ...

مدير عام الميزانية بوزارة الخزانة ... ...

مدير عام التشريع والبحوث بديوان الموظفين ... ...

نائب بإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية ... ...

وفى حالة غياب الرئيس يتولى أقدم وكلاء مصلحة السجون رئاسة اللجنة العليا ويتولى سكرتارية أعمال اللجنة سكرتير متفرغ تعينه اللجنة العليا .

مادة ٤٠ — يكون المركز الرئيسي للجنة العليا مدينة القاهرة ويجوز بناء على طلب رئيس اللجنة دعوتها للانعقاد فى جهة أخرى .

مادة ٤١ — تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسها ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويحرر لكل جلسة محضر تدون فيه المناقشات ونصوص القرارات ويوقعه رئيس اللجنة العليا والمدير العام للتصنيع وسكرتير اللجنة .

ويدعو الرئيس اللجنة للاجتماع إذا طلب ذلك كتابة ثلث عدد الأعضاء على الأقل .

مادة ٤٢ — إذا لم يتكامل النصاب العددى المنصوص عليه فى المادة السابقة أجل الاجتماع مدة أسبوع على الأكثر من التاريخ المقرر للانعقاد السابق ويعلن جميع الأعضاء بموعد الانعقاد الجديد .

ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفى هذه الحالة لا يجوز النظر فى غير المسائل المدرجة بجدول أعمال اللجنة عن الجلسة المؤجلة .

مادة ٤٣ — اللجنة العليا هى السلطة المهيمنة على شئون الإدارة والمشرفة على تصريف الأمور فيها وفقا للنظم الإدارية والمالية المتبعة فى مصالح الحكومة إلا ما استثنى بنص خاص فى هذه اللائحة .

مادة ٤٤ — تختص اللجنة العليا بالأمور التالية :

(١) رسم سياسة تصنيع السجون وتخطيطها من حيث إنشاء الإدارات والأقسام اللازمة لإدارة التصنيع و إنشاء وحدات صناعية جديدة أو التوسع فى نشاط وحدات قائمة والإشراف على تنسيق الإنتاج ودراسة احتياجات الجهات المختلفة ووضع التعليمات الداخلية والتنظيمية التى تكفل حسن سير العمل بالتصنيع ووحداته .

(٢) وضع قواعد تقرير الأجور للمسجونين ومكافآتهم .

(٣) وضع نظم تدريب المسجونين وتأهيلهم لمختلف الصناعات ومنحهم شهادات تؤهلهم مهنيا للعودة إلى العمل فى المجتمع .

(٤) قبول التبرعات والهبات والوصايا غير المشروطة .

(٥) الموافقة على الميزانية التقديرية السنوية للتصنيع والحسابات الختامية السنوية .

(٦) اعتماد تعيين الخبراء والفنيين وغيرهم الذين يقترح تعيينهم بمكافاة شاملة تزيد على ٢٥ ج شهريا .

ويجوز للجنة أن تستعين فى أعمالها بخبرة الفنيين والاخصائيين

(٧) الترخيص للموظفين والعمال الذين يعملون فى التصنيع بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية واعتماد صرف المكافآت عن الأعمال الإضافية والمكافآت التشجيعية والخاصة وذلك فى الحدود المقررة قانونا .

(٨) اعتماد جداول ترتيب وظائف التصنيع للذين يعينون بمكافآت شهرية شاملة بناء على ما يعرضه مدير عام التصنيع وتشمل كل فئة من هذه الوظائف ما يتشابه من حيث نوع العمل أو مستوى الأهمية والمسئولية أو المؤهلات اللازمة ويجوز لها أن تجرى تعديلات على هـــذه الجداول حسب مقتضيات الأحوال .

ويكون للجنة العليا السلطات المنصوص عليها فى قانون التوظف واللوائح الإدارية المخولة لوكيل الوزارة المختص .

(٩) الاختصاصات المنصوص عليها فى القسم الأول من هذا القرار.

البـاب الثانى

اللجان المـالية والفنية

مادة ٤٥ — تشكل اللجنة العليـا لجانا فرعية مالية وفنية ويبين القرار الصادر بتشكيل كل لجنة اختصاصاتها ومقررها . وتعقد هذه اللجان جلساتها بدعوة من المقرر ويتبع فى شأن الدعوة إلى حضـور الجلسات وجدول الأعمال ونصاب صحة الانعقاد والتصويت الأحكام المقررة بالنسبة إلى اللجنة العليـا .

مادة ٤٦ — تعرض نتائج أعمال هذه اللجان وقراراتها على اللجنـــة العليـا لاتخاذ ما يرى بشأنها .

البـاب الثـالث

المدير العـام للتصنيع

مادة ٤٧ — يعين المدير العـام للتصنيع بقرار من وزير الداخلية بناء على عرض رئيس اللجنة العليـا .

مادة ٤٨ — يختص المدير العـام للتصنيع بما يأتى :

(١) معاونة رئيس اللجنة العليـا .

(٢) التعيين فى وظائف العمال وبالمكافآت الشاملة التى لا تجاوز ٢٥ ج — شهريا .

(٣) اعتماد تحديد أسعار المنتجات مرة لكل عام إلا إذا اقتضت الضرورة إعادة النظر فى السعر خلال هذه الفترة .

(٤) تحديد مواعيد العمل فى جميع الورش والمصانع .

(٥) وضع نظام لتدريب موظفى التصنيع على الأعمال التى توكل إليهم وعلى الأخص طرق معاملة المسجونين .

ويكون له السلطات والاختصاصات المنصوص عليها فى قانون التوظف واللوائح الإدارية المخولة لرؤساء المصالح وذلك بالنسبة إلى جميع موظفى وعمال التصنيع .

(٦) الاختصاصات المنصوص عليها فى القسم الأول من هذا القرار .

مادة ٤٩ — للمـــدير العـام للتصنيع أن يفوض بعض اختصاصاته إلى مديرى الإدارات وذلك بعد موافقة اللجنة العليـا للتصنيع .

البـاب الرابع

واجبات مأمورى ومديرى السجون

مادة ٥٠ — يعهد إلى مدير أو مأمور الليمان أو السجن برئاسة لجنة تصنيع المسجونين فى الورش أو المصانع الواقعة فى دائرة اختصاصه .

مادة ٥١ — يعتبر مـــدير أو مأمور الليمان أو السجن مسئولا من الناحيتين الإدارية والمـالية عن تلك الورش أو المصانع وعلى الأخص متابعة سير العمل والإنتاج .

الباب الخامس

الموظفون والعمال

مادة ٥٢ — يطبق على موظفى وعمال التصنيع الأحكام المقررة بالنسبة إلى موظفى وعمال الحكومة من الناحيتين الإدارية والمالية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

مادة ٥٣ — يعد المشروع السنوى لميزانية التصنيع على أساس اعتبار وظائفه ودرجاته وحدة مستقلة تماما عن مصلحة السجون بأقدياته وترقياته .

الباب السادس

المعينون بمكافآت شاملة

مادة ٥٤ — الموظفون الذين يعينون بمكافآت شاملة يكون تعيينهم وفقا للفئات والجداول التى تعتمدها اللجنة العليا وتسرى عليهم القواعد الخاصة بمنح العلاوات والترقيات المبينة فيها .

مادة ٥٥ — يراعى قبل التعيين فى هذه الوظائف الإعلان عنها فى الصحف اليومية مرتين على الأقل وذلك متى كان التعيين فى وظيفة يزيد مرتبها على ١٥ جنيها شهريا .

مادة ٥٦ — يمنح الموظف من تاريخ تسلمه العمل بداية المربوط المالى المخصص للوظيفة ويجوز للجنة العليا فى أحوال خاصة تتعلق بالكفاية والخبرة تقرير منح الموظف مرتبا يزيد على بداية المربوط بشرط ألا يجاوز فى ذلك نهايته .

الباب السابع

حكم انتقالى

مادة ٥٧ — يحدد عدد ودرجات الموظفين والعمال اللازمين لإدارة التصنيع والورش والمصانع بقرار من مدير عام مصلحة السجون بالاتفاق مع اللجنة العليا للتصنيع وذلك بالمناوبة لمن يعين من بين الموظفين والعمال القائمين بالعمل حاليا فى الإدارة الصناعية بمصلحة السجون .

مادة ٥٨ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

تحريرا فى ٢٤ شوال سنة ١٣٨٣ (٨ مارس سنة ١٩٦٤)

عبد العظيم فهمى